129072 ـ قال لزوجته: أنت طالق وكلما حللت فأنت طالق

السؤال

قلت لزوجتي أنت طالق ، وكلما تحلي لي تطلقي ، وهذه أول مرة أتفوه بها فهل تعتبر طلقة؟ وماذا علي فعله ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا قال الرجل لزوجته : " أنت طالق وكلما تحلي لي تطلقي " طلقت طلقة واحدة ، لقوله : "أنت طالق" .

فإن راجعها في العدة ، حلّت له ، وطلقت بذلك طلقة ثانية ؛ لقوله: "وكلما تحلي لي تطلقي" .

فإن راجعها حلّت له وطلقت طلقة ثالثة ، وتبين منه بينونة كبرى ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

فإن لم يراجعها في الطلاق الأول حتى انقضت عدتها ، فإنها تبين منه بينونة صغرى ، وله أن يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد مع توفر شروط النكاح من الولي والشاهدين ، ولا يقع عليه طلاق ثان ، لأنه بمثابة ما لو قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فلا يقع الطلاق ؛ لأن الطلاق لا يكون سابقا على النكاح ، وطلاقه هنا أي قوله : (كلما حللت فأنت طالق) سابق على هذا النكاح الجديد .

قال البجيرمي في حاشيته على المنهج (4/7) " ولو قال لزوجته : أنت طالق ، كلما حللت حَرُمْتِ ، وقعت عليها طلقة , فلو راجعها في العدة وقعت عليها الثانية , فلو راجعها وقعت عليها الثالثة , وبانت منه البينونة الكبرى .

المخلّص من ذلك : الصبر إلى انقضاء العدة ثم يعقد عليها " انتهى .

وفي حاشية نهاية المحتاج (6/458) : " (قوله : كلما حللت حَرُمْتِ فواحدة) وعليه ، فلو راجعها هل تطلق ثانيا وثالثا أم لا ؟ فيه نظر , والذي يظهر : أنه إن نوى بقوله : "كلما حللت" حرمت الطلاق ثم راجع مرتين طلقت ثلاثا , لأنها ما دامت في العدة هي محل للطلاق ، "وكلما" تقتضي التكرار , فإن انقضت عدتها من الطلقة الأولى ثم نكحها نكاحا جديدا لم تطلق ، لأن التعليق سابق على هذا النكاح " انتهى .

وعليك مراجعة المحكمة الشرعية لتنظر في أمرك .

والله أعلم .